خلاصة في الطلاق

بخط المرحوم الفيضي المولوي
محمد سرور المتوفى في سنة
١٢ رمضان ١٣٨٧هـ ق
في عمر ٦٦

Published by: Library of Marhoom Mawlawi
Muhammad Sarwar Faizi (RA)
Address: Jija, Khak-i-Safid, Farah, Afghanistan
Mobile: +93 (0) 791369561
Email: jijafaizi@gmail.com
Web: http://jija.c1.is/ OR http://jija.ezyro.com

واشارة الى ان الطلاق لفظي فقط

ففي قاضيخان وفي الصحيح امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار لها بثلاثة اصابع ونوى به

ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة اهـ

في تقييدهم وقوع الطلاق في نحو انت طالق او طلقتك او يا طالق

او انت مطلقة او يا مطلقة اهـ اشارة الى انه لو لم يذكر المحل

لا يقع الطلاق وهو اصل المذهب وعليه المتون والشروح الا انه

ذهب جم غفير من متأخري اصحابنا الى انه يؤخذ المحل من

فحوى الكلام اذا كانت الجملة مذكورة بلسان الزوج واما اذا ذكر

الزوج كلمة واحدة نحو انت او طالق طالق او مطلقة مطلقة

فلا اعلم من اصحابنا الحنفية من ذهب الى وقوع الطلاق بذلك

قضاء وديانة وان نوى ففي الفتاوى رجل قال طالق فقيل

له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته وفي بعض الفتاوى

لكون المحل شرطا لصيرورة الكلام المخصوص ركنا للوقوع والطلاق لفظي كالقراءة في الصلوة فيشترط ذكره في الاسناد كذكر المحل فالله اعلم

فاستنادا الطلاق هنا من قبيل استناد الشيء باستناد ركنه فكما ان الاركان للاشارة والنية والعلم والمعرفة وغير ذلك فكذلك الركن الذي هو اللفظ هنا ١٢

ففيه اشارة الى انه لو سكت لا تطلق امرأته وان اشار الى امرأته ونواها او ذلك لعدم وجود الركن اتفاقا علم ذكر المحل بناء على اصل المذهب والاقرار على كثير من ظاهر الفتاوى ١٢

فقال بالفارسية بسر طلاق ان قال غنيت امرأتي يقع وان لم يقل

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج (اينك هزار طلاق) لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل وفيه الفتوى رجل اكل خبزا وشرب خمرا له قال نان خورديم ونبيذ زنان ما نبشر ثم

قال له رجل بعد ما سكت بسر طلاق فقال الرجل بسر طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء اه والفتوى في العالمكيرية

عن الخلاصة سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسر طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في

فتحقيق المقام ان محل الطلاق لو وقع موضع

ونقل عنه في العالمكيرية ١٢ هو قضيان اى في بعض الفتاوى

قال (اى الزوج عند مخاصمة الجيران وشان زوجته) انت زدت في الكلام طلاق طلاق طلاق بكذا بهذا اللفظ ولم يزد على ذلك ولم يقصد بذلك طلاقا بل لم يقصد شيئا اصلا وانما قال ذلك للحمق الذي حصل له من كلام الاجنبيين فهل والصورة هذه يقع عليه طلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليه شيء والله اعلم اه قلت انما ذكر عدم النية هنا لخصوص الواقعة والا فلا فرق بين النية وعدمها وذلك لعدم ذكر المحل مع نقصان الجملة في الانشاء ١٢

ولا يخفى انه لو قال طلاق فقط كان عدم وقوعه اظهر ١٢

الحنفي مفتي مكة المشرفة صفحة ٨٥ في الفتاوى للعلامة عبد الحفيظ

اوقال طلاق كان عدم الوقوع فيه اظهر ١٢

ولا يخفى انه لو قال هزار طلاق كان احتماله اشد الا

سئل عن رجل تشاجر مع زوجته وقال طالق طالق ولفظ بالطلاق ولم يسمها فهل والحال هذه يقع وهو ان وتلفظ بالطلاق ولم يسمها ولم يضفه الى زوجته طالق ولم يقصد طلاق زوجته ولم يعلم اصلا (الجواب) لا يقع ولا يسمى فهل يقع عليه اماطلاق اذا لم يضفه لها او لم يسمها ولم يقصد وعدم المشاحنة في نيته الطلاق بها اولم يقصد علمه ناوية به او الى اجنبية والحال هذه ان قصد ذلك منها والله اعلم اه فتاوى للعلامة عبد الحفيظ صفحة ٨٨ - قلت انما ذكر عدم النية خصوص الواقعة والا فلا معنى في حكم المشرفة ذكر عدم النية لخصوص الواقعة والا فلا فرق في الحكم بالنية وذلك لعدم ذكر المحل هنا ١٢

وكذلك الحكم لو قال طالق كما هو الظاهر فقط

او قال طالق كما هو الظاهر

العالمكيرية ركن الطلاق هو قوله انت طالق ونحوه كذا في الكافي اه والطلاق لفظ صريح

والصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في الكنز ١٢

بلسان الزوج لكون التلفظ بالطلاق ركن الطلاق كالصلوة لا عبرة للاشارة و النية والعلم والمعرفة وهو هنا بدونه ١٢

المسند اليه او المسند فلابد من ذكره اتفاقا ولو وقع فضلة

فكذلك في اصل المذهب وعند بعض المحققين من متأخرينا وذهب

اي على الطلاق بان كان الطلاق مذكورا بلسان الزوج بدون المحل نحو علي الطلاق او الطلاق يلزمني فهو واضح ١٢

كثير منهم الحاجة الى ذكره باعتبار القضاء لكونه مكلفا بالظاهر

الى انه م لمختار وغيره كما في رد المحتار ١٢ اما باعتبار الديانة فلابد من ذكر المحل عنده القاضي م

العرف ثم هذا كله في الانشاء بخلاف الاقرار والاخبار لكون

مضمون السؤال مأخوذا في الجواب هنا فلابد من تلفظ الزوج بالمسند اليه

مع المسند في الانشاء واما الاول فقد مر واما الثاني ففي

وانما الاحتياج في ذكر المحل ليضاف الطلاق اليه ١٢

البحر رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق

طلقت الرابعة لا غير لانه ما اوصل الايقاع الا بالرابعة لان

في البواقي الجملة بعدم ذكر المسند لعدم ذكره م فهو واضح

كلمة ثم تقطع الوصل اه وفي المبسوط وغيره لو قال انت

طالق ثلثا فمات قبل قوله ثلثا لا تقع شيء اه ولا يخفى

فهو واضح لو اخذت امرأته وقالت لا ادعك تخرج في السفر حتى تطلقني فقال دختر ترا سه طلاق فقالوا طلقت امرأته قضاء اه ٢

وقال البحر لو قال ايضا على ان فيما لو قال دختر ترا سه طلاق ... في الغضب ... وحذف الياء ...

والبحر ايضا رجل قال لامرأته ... ان تزوجت من سه طلاق لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها اه

وفي الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ... من سه طلاق مع حذف الياء لا تقع اذا ...

انه لو الطلاق ... الا انه ما حذف الياء ١٢

لكن مصنف البحر قال ... والبحر ... في الطلاق

الطلاق في الخلاصة لو قالت ... وقال بعضهم ... ونوى ...

الطلاق ولو قال ... بعضهم ... الثانية لا تقع وان نوى اه

انه لو مات قبل قوله طالق فعدم وقوع الطلاق اظهر وفي فتاوى العلامة

عبد الحفيظ مفتي مكة المشرفة صفحة ٩٠ (سئل) في رجل تخاصم

مع ابن زوجته فقال (والله) ثم ما عاد اكلمه ولا هو جاب لي الا النصيحة ولو يكون

في الطلاق الطلاق بالثلث ولم يشر الى زوجته ولم ينو عليها طلاقا ولم

يسمها وقال الزوج للولد اذهب الى اهلك فقعد الولد فقال في يوم

في البيت باقي فقال لامه على وجهك والحال انه لم يخرج الولد

ولا يكلمه ولم ينصحه فماذا يقع عليه بما ذكر ان لم يكلم الولد وماذا

يقع ان كلمه افتونا (اجاب) لا يقع عليه شيء ان كلم الولد وان لم

اى اتفاقا ان جعل قوله بالثلاث حالا او صفة وعدم الاشارة والنية لخصوص الواقع وان جعل خبرا فعلى الاختلاف في

يكلمه وان قصد بقوله على وجهك ايقاع الطلاق عليها يقع طلقة بائنة

ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله الطلاق على الطلاق فقط لا يكون لوقوع الطلاق وجه اتفاقا ١٢

والله اعلم اهـ والفقه فيها صفحة ٢٨ (سئل)

فيمن نحشت منه زوجته الملاية والمخدة فقال طالق بالثلاث

ولم يذكر هاظاهرا ولامضمرا ولم يسبق لها ذكر نحو

طلبها الطلاق فهل ذلك لغو لايقع به لعدم ذكر ماسيد

الطلاق اليه ام لا (اجاب) لايقع عليها الطلاق ولحالها

ص ٣٣٤

ذكر والله اعلم اهـ وفي كتاب الفقه الجامع للمذاهب الاربعة

ويتفرع على شترط الاضافة الى المرأة ان الرجل اذا اضاف الطلاق

الى غيرها يلغو وان نوى نحو انا منك طالق او انا منك بريء اهـ

ملخصا وفيه ايضا صفحة ٣٣٣ واذا قال على الطلاق لا افعل كذا

ولم يقل من امرأتي او من هذه او من زينب مثلا او منك وفعل فانه

لا يلزمه طلاق ولو نوى الطلاق وقال بعضهم اذا نوى طلاقها لزمه الطلاق

ففي الفتاوى ان الطلاق لفظي لا يوجد ركنه منه بدون النية والعلم والاشارة و
في العالمگيرية ركنه انت طالق ونحوه
كما في الكافي اهـ فلا يجوز ان توجد
المسند اليه او المسند في انشاء
الطلاق من الدلالات وذلك كركنية
القراءة في الصلوة لا يجوز فيها ان
تقوم الاشارة ونحوها مقام التلفظ
ولو نوى وعرف الناس ذلك كمن منه ١٢

نحو امرأتي ١٢ نحو انت ١٢

نحو الصعص الواقعة كما عن قاضيخان امرأة قالت لزوجها طلقني بلثا فقال انت هكذا

طلاق لا تطلق زوجته لانه كلام محتمل اهـ فكيف هنا مع ١٢

اى اتفاقا لعدم الركن في الانشاء ان المذكور هو كلمة فيما تنسب ١٢

ولو قال منك طالق او قال طالق فقط فمذهم الوقوع الظهر والله اعلم ١٢

والاختلاف باعتبار القضاء واما باعتبار
الديانة فالطلاق اتفاقا وهذا اذا وقع عند
عدم المحل بدون المحل واما اذا وقع المحل
موقع المسند اليه او موقع المسند و
مع ذلك لم يذكر لفظا فلا طلاق اصلا ١٢

كما لا يخفى على من طالع متون المذهب وشروحهم فلله الحمد والمنة ١٢

وذلك لان نية الطلاق تجعل الاضافة الى المرأة موجودة فكانه قال حلفت

بالطلاق منك او بطلاقك. ولكن بعض المحققين من شيوخنا

رجح الرأي الاول وجعله مدار الفتوى مستدلا بان المذهب

اشترط اضافة الطلاق الى المرأة بذكر اسمها او ما يدل عليها من ضمير

او اسم اشارة او لفظ عام. اما نية الاضافة فانها لا تكفي وهذا

الرأي حسن وينبغي ان يعمل به في زماننا اهـ ملخصا وفي فتاوى

العلامة الشيخ محمد طاهر المكي صفحة ١٢٣ (سؤال) في رجل تشاجر مع زوجته

وطلب اخوها منه الطلاق فاخذ ثلاثة احجار وقال فلانة بنت فلان عليّ

طلاق واحد اثنين ثلاثة مع رمي الاحجار فماذا عليه (جوابه)

والعمومات الدليل وذلك لان الطلاق هنا او الاشارة او العلم او الضمير كلفظ الافتتاح للنية بدون اللفظ وهذا كالقراءة في الصلاة فلا بد من ذكر المحل وان وقع فصلا من اجزاء الجملة ١٢

الذي يظهر وقوع طلقة واحدة لانه المتيقن وغيره محتمل الا اذا قال

عنيت عدد الطلاق لا عدد الاحجار كما يستفاد من فروع الخانية

وغيرها اهـ ملخصا وفي فتاوى العلامة عبد الحفيظ

مفتي مكة المشرفة صفحة ١١٥ و١٢٥ (سئل) في رجل

تشاجر مع جدته ام امه بسبب من الاسباب فقال لها انت

شانك طالق بالثلث ولم يذكر الزوجة والتشاجر لم

يكن من جهتها اصلا فهل والحالة هذه تنحل العصمة ام كيف

الحكم (اجاب) لا تنحل العصمة ولا يقع عليه شيء في

الحال ما ذكر والله اعلم اهـ وايضا فيها صفحة ١٧٥

(سئل) في الرجل اذا نوى بقلبه ان زوجته طالق بالثلث

ولا يخفى انه لو قال طالق بالثلث او قال طالق فعدم الوقوع ان كان بالضمير وشانك لم تكن مخاطبة الظهر ١٢

ولم يتلفظ به بلسانه بل اسرّ في قلبه واوقعه بقلبه من غير
نطق به الى الآن الا بسالته ما وقع منك فقال اعتقدت في
قلبي باني طلقت زوجتي بالثلاث فهل والصورة هذه يقع
عليها الطلاق الثلاث في الحال ام اذكر ام لا ام كيف الحكم (الجواب)
لا يقع عليه شيء والحال ما ذكر والله اعلم اهـ وفي الفصل

الثالث من العالمكيرية صفحة ٣٧٣ قال لها ان خرجت يقع
الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة كذا في القنية
(وكذلك في قوله ان خرجت الطلاق او طالق — الطلاق طالق)
في باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا اهـ وفي فتاوى العلامة
عبد الحفيظ صفحة ٦١ (سئل) في الزوج اذا نوى بقلبه ان زوجته
طالقة بالثلث ولم يتلفظ به بلسانه بل اسرّ في نفسه واوقعه

فمن هنا علمت ضعف ما قال العلامة عبد الحفيظ في فتاواه من وقوع طلقة واحدة بقول الزوج عند السائل [illegible] على الزوج [illegible] ان خرجت طالق واحدة في الفتح و [illegible] مع عدم [illegible] الاضافة [illegible] الا ان يحمل على الاقرار والاخبار تامل وما [illegible] الى كل موضع قال لو وقع الطلاق في نحو طالق او طلاق او طالق طلاق فلابد ان يكون الزوج بصدد الاخبار عن جواب او [illegible] به

[illegible] والبيان [illegible] ولم يسأل الزوج [illegible] في الصورة [illegible] مع قوله انت [illegible] والنية [illegible] الطلاق الا في [illegible] طالق او طلاق طالق انت [illegible] في الاشباه [illegible] انت اتفاقا ١٢

قلت وكذلك اذا قال طالقة بالثلث ولم يضف الى امرأته بل نواها واشار بقلبه وقصدها في نفسه وذلك كقوله انت ونوى به اليها لا يقع شيء ونوى به وقوع الطلاق بقلبه و قصده في نفسه واشار بيده بانها طالق بواحدة او بثلث فهذا الكلام ليس بشيء وذلك لعدم وجود ركن الطلاق الذي هو التلفظ بالجملة في موضع الانشاء على الصورة طالق وجوابه من قال الاحسن انت طالق لان الجواب يؤخذ من السؤال الواقع تقول اذا قلت طالق اذا ادعت الزوجة فل ذلك منه وذلك لان شرط الحكم لا يتكلم في الكتابة ١٢

تقلبه من غير نطق به فهل والصورة هذه يقع عليه الطلاق الثلث والحال ما ذكر ام لا

(الجواب) لا يقع عليه شيء والحال ما ذكر والله اعلم اهـ وايضاً فيها صفحة ٦٢ تنبيه

في رجل تشاجر مع ام زوجته بسبب زوجته فقال لها هي طالق ثلاثا

وقصد بذلك قطع الشر حيث لا يقول لها انت ولا بنتك ولا

فلانة والرجل ممن يعتقد الناس الصلاح فيه (الجواب) ان لم

يقع في كلام الزوج ما يدل على انه اراد باسم الاشارة الزوجة

اي اتفاقا لوجود الجملة مع وجود الاضافة ١٢

فلا يقع الطلاق والا وقع والله اعلم اهـ وايضاً فيها صفحة ٧٠

(سئل) في رجل قال لام زوجته اتركي زوجتي تخرج الى بيتي

فامتنعت الام من اخراجها الا بها نفسا فلما لم ترض قال طالق

بالثلث وما عاد الطلاق عند تسريحه باسمها وبعد ان انصرف

قيد بلا نية لانه لو سماها في الفور طلقت امرأته فهي زوجته الحكمية والبحر وقاضيخان رجل قال طالق فقيل من عنيت قال امرأتي طلقت امرأته وكما سيأتي ايضاً ١٢

لحقه شخص فقال قلت طالق بالثلث من تعني فقال

باسم زوجته وحال الوقوع ما سماها ولا اضاف الطلاق

اليها وحصل منه ما حصل وهو سكران فهل يقع عليه

الواقعة ١٢ بهذا القيد لخصوص

الطلاق بما ذكر ام لا (اجاب) لا يقع عليه الطلاق بمجرد

ما ذكر والله اعلم اهـ قلت ذلك الانقطاع الفور ففات

وان كرر ذلك لفوت او قال طلاق بالاولى وكذا اذا قال طالق

ركن الطلاق الذى هو التلفظ بالجملة فى انشاءه خلافا لو

الركن الذى هو التلفظ بالكلام فى انشاء الطلاق ١٢

سماها فى فور قوله طالق بالثلث ففيها يقع صفحة ١٨ (رسل)

فى الزوج اذا تشاجر مع اخ زوجته فى شان الزوجة فقال الزوج

طالق فقال له اخوها لمن هى فقال له اختك فقال اخوها الحاضرين

وان سكت فلا يقع شىء الكلام ١٢

اشهدوا انه قال اخوها للزوج بايش فقال الزوج بالثلث فقال

فشرط الوقوع بالكلام نحو ثلثا او ثلث او بالثلث ان تكون مسبوقا بالوقوع مع تضمن السؤال الفعل المبنى عليه كلام الزوج من فلو قالت ابتداء طلقنى فقال ثلثا او بالثلث او ثلث لا تطلق ولو اضاف الى الثلث الكلمات لفظ طالق فهو صحيح امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج انت هذا (?) طلاق لا الطلاق ولو قال انت طالق ثم قال بعدما سكت ثم فقال ثلثا او ثلثا او قالت بعده طلقنى

ما بالثلث فقال بالثلث وقع الثلاث فى الحل وكذلك اذا قيل له بعده فقال بالثلث وقع الثلث ولكن يجب فقال بالثلث [illegible] فيه صاحب المحادثات تامل ١٢

اخوها الحاضرين اشهدوا فهل والصورة هذه تقع طلقة

رجعية ام يقع الطلاق الثلاث (اجاب) يقع الطلاق

ثلاثا والله اعلم اهـ وذلك لتمام الركن مع وجود الاضافة

وفيها ايضا صفحة ٨٢ (سئل) في رجل تشاجر مع امرأة زوجته

من اجل كلام بلغه عنها في حقه فقال لها بنتك طالق من

اجلك ثم تشاجر معها وقت آخر فقال البنت طالق بالثلث

ولم يقل بنتك ولم يقصد بقلبه بنتها ولا غيرها

بل تلفظ بها بديهة من غير اختيار لما فيه من الغضب فهل

والصورة هذه يقع عليها الطلاق الثلث ام طلقة واحدة

رجعية ام كيف الحكم (اجاب) تقع طلقة رجعية بالثلث الاول

والا وقع لوجود التلفظ بالجملة اهـ

فلا يقع شئ بالكلام الثاني ان صدق في عدم قصد
زوجته فيما يظهر في الحال اما ذكر والله اعلم اهـ وانظر
فيها صفحة ٣٣ (سئل) فيمن تشاجر مع زوجته فابرأته
فطلقها بطلقة ثم راجعها في العدة بمهر جديد وعقد جديد
ثم تشاجر مع جماعة فقال علي الحرام ان اشتغلت بهذه
الصنعة فاشتغل فيها وراجع زوجته بعقد جديد ومهر
جديد ثم تشاجر معها فقال في حال مشاجرته معها طالق
بالثلث وحرم علي وعلى لغيري ولم يقل انت ولم يشر
اليها ولم يقصد بقلبه طلاقها بل جرى ذلك على لسانه
بغير اختياره فهل والصورة هذه وقع عليه الطلاق الثلث

هـ ثم بدأ بالنظر الى قوله خري علي و على الغير لانه كنايات تحتاج الى النية واما قوله طالق بالثلاث فعدم وقوعه لفوات الركن الذي هو التلفظ بالكلام في الانشاء فلله الحمد ١٢

اما (اجاب) لا يقع عليه شيء مما صدر منه في المرأة الثالثة

ان صدق في عدم قصده زوجته والله حسيبه والله اعلم اهـ

وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة صفحة ٣٤٣ الحنفية قالوا

اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح فانه يعامل بذلك العدد

فاذا قال انت طالق ثنتين لزمه طلقتان بذكر العدد ولو قال

انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا او ثنتين فان كان سكوته

لضيق النفس لزمه العدد وان سكت باختياره فانه لا يلزمه

الا واحدة ومثل ذلك ما اذا كرر اللفظ بدون ذكر العدد

كما اذا قال لها انت طالق طالق فانه يلزمه بذلك طلقتان

متى كانت المرأة مدخولا بها ١٥ اهـ

فاذا قال لها انت طالق وسكت باختياره ثم قال طالق لا يقع بالثاني شيء لانه فات ... وان نوى بالثاني ايقاع الطلاق لكنه ... لعدم وجود الركن الذي هو التلفظ بالطلاق ... فصار موضع الانشاء ... بل يكون واحدة بدون انشاء فلله الحمد ١٢

(سئل عمن تشاجر مع زوجته على الخروج من البيت فقال ابتداءً
ان خرجت طالق واحدة فخرجت هل يقع (الجواب) نعم
يقع طلقة واحدة اهـ ملخصا صفحة ١ من فتاوى علامة
عبد الحفيظ ره/ قلت لعل الوقوع مع كونه مفردا لكونه
جزاءً عامة من الشرط كالجواب عن الاخبار والافعال الانشائية
لا بد فيه من تمام الجملة مع ذكر المحل عند المتقدمين وهو
الظاهر من المتون والمتاخرون لم يشترطوا ذكر المحل في القضاء
كما في رد المحتار وغيره واتفقوا في اشتراطه ديانةً فلله الحمد

١٢ محمد سرور رحيم سنة ١٣٤٢